**شروط وجوب الحج والعمرة**

**الاقتراض لأجل أداء الحج**

السؤال: **أريد أن آخذ قرضًا لكي أحج، علمًا بأنني موظف وأستطيع أن أسدده على شكل أقساط بكل يسر، ولا أستطيع أن أجمع شيئًا من راتبي بسبب المصاريف الشهرية، فما هو رأي فضيلتكم في ذلك؟**

**الجواب:** إذا لم تستطع الحج إلا بقرضٍ أو دينٍ فإنه حينئذٍ لا يلزمك، وإذا كنتَ لا تستطيع التوفير من راتبك الذي فيه شيء من السعة كما هو حال كثير من الموظفين إلا بهذه الوسيلة وبهذه الطريقة بأن تستدين أو تقترض من أجل أن توفر من راتبك ما تحج به على سبيل الأقساط الشهرية فلا مانع من ذلك، وحينئذٍ تحج بهذا المال الذي اقترضته أو استدنته وتستطيع تسديده على هيئة أقساط ونجوم شهرية بحيث لا تشق عليك.

المصدر: **برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والثلاثون، 18/6/1432.**